

الورقات

10 - الأخبار .

وأما الأخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب والخبر ينقسم إلى قسمين آحاد ومتواتر .
فالمتواتر ما يوجب العلم وهو أن يروى جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم إلى أن
ينتهي إلى المخبر عنه ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد .
والآحاد هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم وينقسم إلى مرسل ومسند .
فالمسند ما اتصل إسناده والمرسل ما لم يتصل إسناده فإن كان من مراسيل غير الصحابة
فليس ذلك حجة إلا مراسيل سعيد بن المسيب فإنها فتشت فوجدت مسانيد عن النبي A .
والعنينة تدخل على الأسانيد وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول حدثني أو أخبرني
وإذا قرأ هو على الشيخ فيقول أخبرني ولا يقول حدثني وإن أجازته الشيخ من غير قراءة فيقول
أجازني أو أخبرني إجازة